المبانة كذلك ش لان تقدم او مصاحب كان تزوجتك فانت طالق
ثلاثا وانت علي كظهر امي ش يعني ان الظهار اذا تقدم
على الطلاق فانه لا يسقط كقوله لها انت علي كظهر
امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها بعد زوج فانه
لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار لقوله تعالى من قبل
ان يتماسا وكذلك لا يسقط الظهار اذا صاحبه الطلاق
كقوله لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي فانه اذا تزوجها يلزمه الظهار لما
علمت ان المعلق والمعلق عليه يتقارنان في ان واحد عند
وجود سببهما لا ينتفي الترتيب فيهما وسواء وقع
التعليق المذكور في مجلس او مجلسين فانهما يقعان
بالعقد فتطلق بمجرد العقد ثلاثا فاذا تزوجها بعد
زوج فانه لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وبعبارة
المراد بالتقدم اللفظي لا الزماني ولا المكاني ولا الرتبي
وقوله او مصاحب اي في الوقوع لا في اللفظ اما بناء
على ان المعلق والمعلق عليه يتقارنان معا والمعلق
والمعلق بمجموعهما يشتركان في الوقوع واذا وقعا معا
وجب الظهار له محلا او الواو لا ترتب او ان وقوع احدهما
دون الاخر ترجيح بلا مرجح وقول تت بان لم يسبق
احدهما الاخر في الوقوع كان بعطف او لا كان العطف
بثم او غيرها لقرينة التعليق كانت طالق ثلاثا
ثم انت علي كظهر امي وفي كلام المتيطي نظر م وان
عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار ش
يعني ان الانسان اذا عرض عليه نكاح امراة ليتزوجها
فقال عند ذلك هي امي فانه يلزمه الظهار اذا تزوجها

لانه

لان قوله ذلك خرج مخرج الجواب يعني ان قوله هي امي قرينة
على ارادة التعليق فكانه قال ان فعلت فهي امي فاذا
تزوجها كان مظاهرا منها الا ان يقصد وصفها بالكبر
او الكرامة او الاهانة فلا يلزمه شيء وان قال لامراة
لم يعرض عليه نكاحها انت علي كظهر امي ثم قولها الا
بالطاول ثم تزوجها فانه لا يلزمه الظهار ولا يلزمه
الا بلاكا في التبصرة م وتجب بالعود وتتحتم بالوطء
وتجب بالعود ولا تجزئ قبله ش يعني ان كفارة الظهار
تجب بالعود الاتي تفسيره فلو كفر قبل العود لم تجزه
لانه كفر قبل الوجوب وهذا الوجوب يحتمله ما دامت
المراة في عصمته فان طلقها او ماتت عنده سقطت
الكفارة عنه وتتحتم الكفارة على المظاهر بوطئه
للمظاهر منها ولو كان ناسيا وسواء بقيت في عصمته
او طلقها وسواء فارقها بعد الوطء ام لا لا تسقط
بشيء انما اعاد قوله وتجب بالعود ليرتب عليه
قوله ولا تجزئ قبله اذ لو حذفه لاوهم عود الضمير الى
الوطء وليس كذلك لكن لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على
قوله وتتحتم بالوطء لاغناه عن التكرار قال بعض
وهو ما ابناه من النسخ كذلك وتجب بالعود
ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وعليها فلا لبس والمراد
بالوجوب توجه الخطاب عليه به وفائدته سقوطه
الكفارة اذا طلقها او ماتت بعد العود وقبل الوطء
فلم يكن بين قوله تجب وتتحتم لزوم ولا ان احدهما
يغني عن الاخر ولا ان الثاني توكيد للاول بل الاول
من قبيل الواجب المخير فلو سكت عن قوله وتتحتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)